

**باسم الشعب**  
**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المتعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٧،  
 الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / علي محمود منصور رئيس المحكمة**  
**وحضوره السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبارى و محمد خيرى طه النجار**  
**وسعيد مراعى عمرو و الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر**  
**نواب رئيس المحكمة**  
**ومحمود محمد خليل**  
**وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين**  
**وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع**  
**أمين السر**  
**أصدرت الحكم الآلى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥

"قضائية دستورية"

**المقاضاة من**

**العضو المنتدب لشركة السكر والصناعات التكاملية**

**ضد**

- ١ - السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٢ - السيد وزير المالية
- ٣ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المعيلات

## الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى المائلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة في ختامها الحكم بعدم دستورية المسلسل رقم (٧/ج) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فيما نص عليه من تحديد سعر الضريبة على الشراء من الكحول الإثيلي النقى غير المحول؛ بمبلغ سبعة جنيهات ونصف.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدعاعها، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً يرايها.  
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.  
حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية أقامت ضد المدعي عليه الثالث وأخرين الدعوى رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة المنيا الابتدائية بطلب الحكم ببراءة تمتها من مبلغ ١١٤٦٧ جنيهًا قيمة الضريبة التي تطالبها بها مصلحة الضرائب على المبيعات، بواقع سبعة جنيهات ونصف عن كل لتر كحول إثيلي نقى غير محول، وذلك على سند من القول بأنه في عضون شهر فبراير سنة ٢٠٠٢ وقع حادث لإحدى سياراتها، مما نتج عنه انقلاب حمولتها من الكحول، وحرر عن ذلك الحادث المحضر رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٢ إداري أبو قرقاص، وانتهت النيابة العامة

إلى حفظه إداريًّا، بيد أن مصلحة الضرائب على المبيعات طالبتها بالمثل المشار إليها كضريبة مبيعات مقررة على كمية الكحول المسكوبة، وأنشاء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٣/٢٩، نفت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المسلسل رقم (٧/ج) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أثبتت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرین كل منها".

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إغفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجداولين رقمي (١) و (٢) المرافقين.

وحيث إن الجدول رقم (١) المشار إليه قد تضمن نص المسلسل رقم (٧) على النحو الآتي:

"(أ) كحول إيثيلي نقى غير محول تبلغ درجه الكحولية ٨٠ درجة فأكثر، ووحدة تحصيله " اللتر الصرف "، وفئة الضريبة ثلاثة جنوحات لكل من المستورد والمحلبي".

(ب) كحول إيثيلي نقى غير محول تبلغ درجه الكحولية ٨ درجة فأكثر ( يستخدم في صناعة العطور والكولونيا.....)، ووحدة تحصيله " اللتر الصرف "، وفئة الضريبة ثلاثة جنوحات لكل من المستورد والمحلبي".

(ج) كحول إثيلي غير محول تبلغ درجه الكحوليه ٨٠ درجه فاكثر للأغراض الطبيعية ( بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة )، ووحدة تحصيله " اللتر الصرف "، وفترة الضريبة ٠٠,٧٥، جنية لكل من المستورد والمحلبي .....

وإعمالاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون المذكور، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن " يعدل المسلسل رقم (٤٧) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، وفقاً لما هو مبين بالكتف حرف (١) المرفق بهذا القرار ."

وقد تضمن هذا الكشف بالنسبة للمسلسل رقم (٧) المشار إليه ما يأتي :

" (أ) كحول إثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجه الكحوليه، ووحدة تحصيله " اللتر الصرف، وفترة الضريبة سبعة جنيهات ونصف جنيه لكل من المستورد والمحلبي .....

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر في القضية الدستورية رقم ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية بجلسة ١٤/١٠/١٤، بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥.

وحيث أن البند " أولاً " من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه صار يتصنّع مقرراً في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا السالف

بيان على أنه: "أولاً يعدل المسلسل رقمما ٤ و ٧ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وفقاً لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون".

وقد رد الجدول (د) المشار إليه ما تضمنه المسلسل رقمما (٤ و ٧) من الكشف (أ) المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

وتتصنف المادة (١١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه على أن تتغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ..... و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و .....، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما تتصنف المادة (١٢) من القانون ذاته على أن تتغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى عليه قضاهاها - هي وحدها التي تهيمن على تكيف الدعوى الدستورية وإضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها، كما استقر قضاهاها على أن نطاق الدعوى الدستورية يتسع لشك النصوص التي أضرت المدعى من جراء تطبيقها عليه - ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية أو حكم الإحالة - إذا كان فصلها عن النصوص التي تشتمل الدفع عليها أو شملها حكم الإحالة متعدراً، وكان ضمها إليها كافلاً للأغراض التي توخاها المدعى بدعواه الدستورية أو حكم الإحالة، فلا تُحمل إلا على مقاصده، ولا تتحقق مصلحته الشخصية وال مباشرة بعيداً عنها. متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد طلبت الحكم بعدم دستورية المسلسل رقم (٧/ج) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الضريبي العام على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعديل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فيما نص عليه من تحديد سعر

الضريبة على اللتر الصرف من الكحول الإثيلي النقى غير المحول؛ بمبلغ سبعة جنيهات ونصف، فإن صحيح ما تتبناه الحكم بعدم دستوريته يتمثل في المساس رقم (٧/أ) من الجدول المشار إليه، باعتباره يتعلق بوعاء الضريبة محل النزاع في الدعوى موضوعية.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول براءة ذمة الشركة المدعية من قيمة الضريبة العامة على المبيعات التي قامت مصلحة الضرائب على المبيعات بمقابلتها بسدادها، وكانت هذه الشركة تبغي من دعواها المائلة - مرتبطة بطلباتها الموضوعية على النحو السالف البيان - الحكم بعدم دستورية المسلح رقم (٧/أ) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعديل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فيما نص عليه من تحديد سعر الضريبة على اللتر الصرف من الكحول الإثيلي النقى غير المحول؛ بمبلغ سبعة جنيهات ونصف، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية تكون متحققة في الطعن على هذا النص في النطاق المشار إليه، بحسبان أن الفصل في دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى موضوعية.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى المائلة لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية؛ على سند من القبول بأنها لا تتحمل عبء الضريبة، وإنما يتحمله المستهلك النهائي للسلعة.

وحيث أن هذا الدفع مردود بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن الملتزم بالضريبة، دون أن يكون محملًا ببعتها، تقوم له مصلحة في الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة؛ ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص يعني امتلاع تحصيل الضريبة التي فرضها وانهدام الأساس القانوني الذي تقوم عليه، خاصة أن الضريبة في مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها، بما يؤدي إلى زيادة في التكلفة ويزثر بالضرورة في فرص تسييقها، والتي تتحكم فيها قوانين عرض وطلب هذه السلعة في الأسواق المحلية والدولية. مثى كان ذلك؛ فإن الشركة المدعية تعد مخاطبة بالنص المطعون فيه، باعتبارها ملتزمة بتوريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب على المبيعات، وتبعاً لذلك؛ لتوافر مصلحتها الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة، ويصبح الدفع بعدم قبولها وارداً على غير أساس، متبعنا الالتفات عنه.

وحيث أن الشركة المدعية تتعي على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٣٣ و٣٤ و٣٨ و٦١ و١٩) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص قد حدد سعر الضريبة على المنتج بما يجاوز ٨٠ % من قيمته البيعية، مما يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية، ويعصف بحق الملكية، فضلاً عن إهانة الأركان الشكلية والموضوعية للضريبة.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحماية من الخروج على أحكماته، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام

الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهانة ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الامرية.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه من خلال أحکام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث أن الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - قد أعلى من شأن الضريبة العامة، وقرر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار الاقتصادية التي ترتبتها، ومايز - ترتبتا على ذلك - بنص المادة (٣٨) منه، بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيةهما يجوز إنشاؤها في حدود القانون، مما مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أو ضماعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقاديرها، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بادائها، والمسؤولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبيّنها القانون. والأصل أن يتroxى المشرع - بالضريبة التي يفرضها - أمرين يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداء، ويتمثل في الحصول على غلتها؛ لتعود إلى الدولة وحدها، لتعينها على مواجهة نفقاتها، ويكون ثانيةما مطلوبها منها بصفة عرضية أو جانبية أو غير مباشرة، كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة، ويوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتراولها، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخل عن نشاطهم، وعلى الأخص إذا كان مؤثثاً جنائياً. وينبغي أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتوى النظام

الضربي وغاية يتواхما، وتعين وبالتالي - بالنظر إلى وطأة وخطورة تكلفة الضربي - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهمتنا عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية لافتراضها. ولا يزال من دستورية الضربي أن يكون هدفها الحصول أصلاً من المكلفين بها على مبلغها مع تنظيم نشاطهم عرضنا بما يجعل استمرارهم فيه مرهقاً. ويقابل حق الدولة في افتراض الضربي حق الملزمين بها والمسؤولين عنها؛ في تحصيلها وفق القواليب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية، وبغيرها تحل الضربي عدماً.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحديد دين الضربي يفترض التوصل إلى تحديد حقيقي للمال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضربي وسلامة بنيانها، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وبالتالي تعين أن يكون وعاء الضربي ممثلاً في المال المحمل ببعضها، محققاً ومحدداً على أساس واقعية واضحة لا تثير لبساً أو غموضاً، بما يمكن معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال، ذلك أن مقدار الضربي أو مبلغها أو دينها، إنما ينحدر مرتبطة بوعائها، وباعتباره متسوباً إليه ومحمولاً عليه. واعتبار المشرع للمال محل الضربي هو مما يخضع لسلطته التقديرية، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضربي وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور، وبغير ذلك لا يكون تحديد وعاء الضربي من معنى، ذلك أن وعاء الضربي هو ملائتها، والغاية من تقرير الضربي هو أن يكون هذا الوعاء مصراً لها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه، قد أعمل سلطته التقديرية في شأن تحديد وعاء الضربي وسعها وملائمتها، بأن حدد هذا السعر على أساس موحد بالنسبة لكمية ونوع السلعة الخاضعة للضربي، وفق

للسن موضوعية لا تقيم في مجال تطبيق النص المذكور تمييزاً منهاً عنه بين المخاطبين به؛ لأن حد السلعة الخاضعة الضريبة تحديداً دقيقاً، معيناً ما هي السلعة بعبارة واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، كما بين وحدة التحصل وفترة الضريبة على نحو يقيني وجلي يتحقق به إحاطة الممولين بالعناصر التي تقيم البيان القانوني لهذه الضريبة، متوجهاً في ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ويتخذها مضموناً وإطاراً له، منظوراً إليها من زاوية طبيعة تلك السلع والفاتحات والجهات التي تقوم على ابتعادها بوصفها المحملة أصلاً بعيتها، ذلك أن هذا النوع من الضرائب غير المباشرة يفرض على عمليات تداول السلعة، وقد خص المشرع السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات، بعد تعديله على النحو المشار إليه، بأسعار خاصة راعى فيها أهمية السلعة وضرورتها الاجتماعية، وهي أمور تخضع للكثير من العوامل المتداخلة، مثل العرض والطلب على السلعة وعناصر تكلفتها وضرورتها واستخداماتها وطبيعتها، وما إذا كانت كمالية أو ضرورية، ومدى وجود بدائل لها سواء كانت محلية أو مستوردة، وكلها مقاييس تدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، فضلاً عن أن هذا التحديد لسعر الضريبة ووعائها قد جاء بقانون صادر عن السلطة التشريعية التي تملك بيدها زمام الضريبة العامة ووضع القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها، ومن ثم فلا يخل النص المطعون فيه بعبداً العدالة الاجتماعية، ولا يهدى الأركان الشكلية والموضوعية للضريبة.

وحيث إن من المقرر أن الملكية لم تعد حقاً مطلقاً يستعصى على التنظيم التشريعي، ومن ثم شدأ ساعياً تحويلها بالقيود التي تقضيها وظيفتها الاجتماعية التي ينحدر نطاقها ومرماها بمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع - في ضوء أحكام

الدستور - بين طبيعة الأموال - محل الملكية - والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها على النحو الذي يحقق الصالح العام للمجتمع، تقديراً بأن القبود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقه لا تتعارض مقصودة ذاتها، وإنما غايتها تحقيق الخير المشترك للفرد والجماعة، مما مؤداه أن الدستور يكفل الحماية لملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الاستغلال، ويرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضاً مع الخير العام للشعب ويؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التي بين المشرع حدودها، مراعياً أن تعمل في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية. ولئن كانت الضريبة العامة، بل وكافة الفرائض المالية، تمثل في حقيقتها عبئاً مالياً على الممولين، إذ هي في كافة صورها تشكل اقتطاعاً لقيمتها من أموال الممولين وتقتضيها الدولة منهم بما لها من سيادة، إلا أن هذه الفرضية في الوقت ذاته تعد من أهم موارد الدولة المالية التي تعينها على أداء مهامها ووظائفها الحيوية في مختلف أوجه الأنشطة الموكولة إليها، ومن هنا وجب على المشرع التوفيق دائماً بين حماية الملكية الخاصة ومبدأ ضرورة الضريبة، وذلك في إطار من المبادئ الدستورية التي لا حول عنها، ولا تحل منها، ومن أهمها لا يكونقصد من فرضها مجرد جباية الأموال في حد ذاتها، وأن يكون الدخل هو الوعاء الأساسي للضريبة، ولا تكون رؤوس الأموال وعاء لها إلا بصورة استثنائية. ولئن كانت تلك المبادئ الدستورية قد تقررت في شأن الضرائب المباشرة، إلا أنه يمكن تعميمها على الضرائب غير المباشرة، بحيث يمكن القول بأن الأخيرة يتعمّن إلا تتمخض في نهاية أمرها عن عدوان على الملكية الخاصة للممول؛ مما يقتضي بالضرورة أن يُقابل حق الدولة في اقتطاع الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، بحق المستربعين أصلاً بها والمسئولين عنها في تحصيلها منهم، وفق تلك الأسس الموضوعية التي يكون

إنصافها ذاتياً لتحقيقها، وحياتها ضماناً لاعتداها، إذ إن الضريبة، وإن مثلت - في حقيقتها - اقتطاع جزء من ملكية الممول، إلا أن ذلك يائي واقعاً في إطار الدور الاجتماعي لحق الملكية، بحسبان الضريبة العامة هي ضرورة اجتماعية أيضاً لكي تنهض الدولة بمسؤولياتها الملقاة على عاتقها في شتى مجالات الخدمات التي تقدمها من صحة وتعليم ومرافق وغيرها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الضريبة العامة على المبيعات ضريبة غير مباشرة تقوم الشركة المدعية، بتوريدها، بعد تحصيلها من المستهلك؛ وهي بحسبانها ضريبة غير مباشرة يتحمل المستهلك عيناها التالية، ونبعاً لذلك، تنتفي قائلة المسابس بحق الملكية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يعد مخالف لأحكام المواد (٣٣) و(٣٥) و(٣٨) و(١٢٦) من الدستور، كما لا يخالف أي أحكام أخرى فيه، مما يتعمّن معه القضاء برفض هذه الدعوى.

### تلخيص الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصاريف وملبغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر